

٢٠٢٣/٨/١٦ بيروت في

سمينة رئيس مجلس النواب المحترم

المستدعي : النائب اللواء أشرف ريفي

الموضوع : قانون معجل مكروه يقضى بتجريم الترويج للمثلية الجنسية والشذوذ الجنسي.

أتشرف أن أقدم من دونكم باقتراح القانون المدرج ربطاً، طالباً التفضل بإبلاغه من رئاسة مجلس الوزراء لتأخذ الموقف الذي تراه بكل احترام التكرم بإحالته على اللجان المختصة، وبالتالي طرح اقتراح القانون هذا في جلسة عامة مجلس النواب تتحمّل مسؤولياته عليه وإقراره.

بكل احترام

النائب اللواء أشرف ريفي

أ- ثالث الموجة

ولما كان النظام العام الدستوري يضع التعرض لآداب العامة أو الأديان أو المذاهب،

ولما كان الدستور اللبناني أقرت مبدأ الحرية الشخصية لكل بياني وسائحي في حمى القانون على أنه حتى حرمة أو يحتمل جرم إلا يقتضي القانون،

ولما كانت المادة التاسعة منه أقرت حرية الاعتداد المطلقة وأن على الدولة تأدبة فروض الإجلال لله تعالى وإحترام جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على آلا يكون في ذلك إخلال في النظام العام،

ولما كان الشذوذ الجنسي أو الانحراف الجنسي (Paraphilias) هو مصطلح يطلق على مجموعة من ~~الإحساس~~ شخصية التي تمثل على شكل سلوك وتصرفات ودواتج جنسية غير طبيعية ويعتبر من باب الفجور ويقتضي تشلييد العقوبة على مرتكبه حفاظاً على النظام العام الدستوري والمجتمع والأداب العامة، خاصة وإن البعض في المجتمع ~~السلبي~~ لا يروج هذه الظاهرة والمطلقة بشرعها، ولا بد في هذه الحال أن ننادي لهذه الظاهرة كونها مستقرة ومستهجنة وما الهدف منها إذ سبب جموع والقضاء على ما تبقى لدينا من قيم إجتماعية وأخلاقية ودينية، مخالف ضيعة الفطرة الإنسانية ، ولا يدخل بأي شكل من الأشكال ضمن إطار معايير الحالة الشخصية.

ولما كانت المثلية محرمة ومحرمة في كافة الأديان حيث إنها تُنكر شرعاً في كل من كتب التوراة وأن يعقوب عليها بالموت إذ ورد في التوراة

"وَإِذَا اضطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ نَكْرٍ اضْطَجَعَ سَرْجَقَ فَعَلَّا كَلَاهُمَا رِجْسًا. إِنَّهُمَا يُقْتَلَانِ. دَمُهُمَا عَلَىٰ" سورة التحريم ٢٠:١٣

كما إن الديانة المسيحية تدين الشذوذ الجنسي وتحرم معبأة القيام به إذ جاء في الأنجليل المقدس.

"أَمْ لَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ الظَّالِمِينَ هُوَ الَّذِي حَوَّلَتِ اللَّهَ؟ لَا يَعْلَمُونَ لَا زَرَأُوا لَا عَبَدُوا لَا مَبْرُونُونَ وَلَا مُضَاجِعُو ذُكُورٍ." رساله بيوس شرسون الأولى إلى أهل كورنثوس ٦:٩

كما أن الشريعة الإسلامية تحرم الشذوذ ولقد ورد وصف حال من يقومون به وسوء فعلتهم في القرآن الكريم

"وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تَبْرُونَ + أَنْتُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ".

سورة الأعراف الآيات ٤٤-٤٥

"وَلَمَّا جَاءَتِ رَسْلَنَا لُوطًا سَيِّءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذِرْخًا وَقَالَ هُذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ (٧٧) وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُغَرِّبُونَ إِلَيْهِ وَمَنْ قَبْلَ كَانُوا يَعْلَمُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هُوَ لَأَعْلَمُ بِمَا خَلَقَ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللهُ وَلَا تُخْزِنُ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَّاشِدٌ (٧٨)." سورة هود الآيات ٧٧-٧٨

ولما كانت النصوص المذكورة صريحة بجهة تحريم الأديان السماوية للمثلية الجنسية وخروج فاعليها عن الطريق القويم للدين وتعتبر الفعل شرعاً يجب محاربته، إضافة إلى منعها وتجريمها في القوانين الوضعية.

ولما كان المجلس النيابي الموقر قد شدّد سابقاً العقوبات عنها في المواد المتعلقة بالحض على الفجور، ولما كان الشذوذ الجنسي أو المثلية الجنسية تعتبر منحرفة بحسب الفجور ويقتضي تشديد العقوبة على مرتكبها حفاظاً على "الحياء" والتوري والآداب العامة.

ولما كان إقتراح القانون الراهن يرمي إلى التصدي لهذه الظاهرة
والمستنكرة والمحرمة دينياً وتشديد العقوبة على من يرتكب أعمال الشفاعة ~~في~~
ها بأي شكل من الأشكال،
لذلك، نقدم بإقتراح القانون المعجل المكرر المرفق ~~إلى~~ ~~مع~~
النيابي الكريم آملين مناقشته وإقراره بالسرعة الالزمه.

ب- عن الإقحاح

ماده وحيدة: تعديل أحكام مادة /٥٣٤/ من قانون العقوبات اللبناني لتصبح على الشكل التالي:
"أ- كل علاقة أو فعل منافي للحشمة أو مجامعة على خلاف الطبيعة بـ
مثلي الجنس بين ذكر وذكر أو بين أنثى وأنثى سواء حصل رضاعه
على سبيل الإكراه أو العنف يعاقب الفاعل بالحبس من سنة إلى ثلاثة
سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة أضعاف الحد الأدنى للأجور بتاريخ
الحكم.

ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من روج أو سهل أو خبا أو حرض ~~غيره~~
إرتكاب الفعل المذكور أعلاه بأي وسيلة كانت.
وتشدد العقوبة إذا اتخد مرجع الفعل أو مسهله أو مخبيه أو المحرض عليه
فعله كوسيلة للكسب".

ب- يعمل بهذا التعديل فور نشره في الجريدة الرسمية".

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

النائب اللواء أشرف ريفي